ويكون الربح بينهما مشاعا اضافا او اثلاثا لتحقق المشاركة بينهما
في الربح يقينا قل او كثر قاله في البرهان وقال في المعدن ويكون
الربح بينهما مشاعا اى جزأ مشاعا في الجملة اه وفي البحر الرابع
ان يكون الربح بينهما مشاعا كالنصف والثلث لا سهما معينا
يقطع الشركة كمائة درهم او مع نصف عشرة اه قوله حتى لو شرط
لاحدهما دراهم مسماة تبطل المضاربة لانها جوزت بخلاف
القياس بالنص بطريق الشركة في الربح فيقتصر على مورد النص
كذا في الدرر قوله فان شرط لاحدهما اى لاحد المذكورين
وهو رب المال او المضارب قال في سر قندى قوله قبل ان يكون
الربح بينهما اى قبل ان يوجد بينهما ومفاده انه لو شرط زيادة
عشرة من الربح على ما شرطا بعد ان فض ربح جاز فتامل
قوله فله اجر مثله اى فللمضارب اجر مثله اذا فسدت المضاربة
قال في كفوين لا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فله شيء
له اذا عمل اه ق في الملتقى وشرحه للحسكفي والفاسدة لا يضمن
المال فيها كالصحيحة امين وعليه كفتوى وعن محمد يضمن اه
قوله وعند ابي يوسف الخ قال في الهداية ويجب الاجر وان لم
يربح في رواية الاصل لان اجر الاجير يجب بتسليم المنافع والعمل
وقد وجد وعن ابي يوسف انه لا يجب اعتبارا بالمضاربة الصحيحة
مع انها فوقها وتمامه فيها وهكذا في كفوين والشلبي وقال في
البرهان ويكون الربح في الفاسدة لرب المال وقد يشترط
ابو يوسف وجود الربح لاستحقاق المضارب اجر المثل لان

الفاسدة

الفاسدة لا تكون اقوى من الصحيحة فاذا لم يستحق شيأ في
المضاربة الصحيحة عند عدم الربح ففي الفاسدة اولى وخالفه
محمد وهو رواية الاصل اه قوله اعتبارا بالصحيحة قال
سري الدين في حاشيته على الزيلعي قال في المبسوط ثم
الفاسد انما يعتبر بالجائز اذا كان انعقاد الفاسد مثل
انعقاد الجائز كالبيع وهنا المضاربة الصحيحة تنعقد شركة
والاجارة والمضاربة الفاسدة تنعقد اجارة وانما تعتبر
بالاجارة الصحيحة عند اتفاقهما اه قوله مع انها فوقها
اى في امضاء حكمها واستحقاق المسمى فيها كذا في كفوين قوله
وعند محمد رحمه الله تعالى لها اجر وهو رواية الاصل لان
الواجب اجرة وهي تجب بتسليم المنفعة او العمل وقد وجد
فيجب كذا في البرهان وقدمناه في المقولة السابقة قوله
ولا يجاوز الى قوله هذا عند ابي يوسف لانه رضي به قوله
وعند محمد له اجر المثل بالغا ما بلغ على نحو الذي ذكرنا
في الشركة كذا في كفوين قوله ويبطل الشرط كذا في نسخ كفوين
بالحمرة والذي بخط المصنف ويبطل الشرط بالسواد فليعلم قوله
كشرط كون وضيعة على المضارب او عليهما ذكره في البحر وتمثله
في المعدن عن التحفة قوله بخلاف الشركة ويبيع الخ هكذا
بخط المصنف وعبارة كفوين بخلاف الشركة حيث لا يشترط
فيها تسليم المال الى الآخر لان الشركة انعقدت على العمل
منهما فشرط انفراد رب المال فيها يخرج العقد من ان

Copyright © King Saud University